

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة السادسة والعشرون
نيروبي، ٨-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٨ من جدول الأعمال

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية، وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموائل
والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع القرار ٢٦/[]: الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١)، وبخاصة منه الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي اعترفت، في جملة أمور، بالمدن كمحركات للنمو الاقتصادي يمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها، فضلاً عن أهمية اتباع سبل متكاملة في تعزيز الاتساق العام، وتقوية الروابط الفعالة بين المناطق الريفية والحضرية، وتحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك تحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية في سياق السعي إلى القضاء على الفقر حتى يتسنى للجميع الحصول على الخدمات الأساسية وعلى السكن ووسائل التنقل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧/١، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المعنون "تغيير عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ من الغايات المرتبطة بها التي تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ، بما فيها الهدف ١١، المتعلق بجعل المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تحت العنوان "خطة حضرية جديدة"، الذي أكد من جديد الالتزام العالمي بالتنمية الحضرية المستدامة بوصفه خطوة حاسمة نحو تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالفقرة ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، التي طلب فيها رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلون رفيعو المستوى، المجتمعون في الموئل الثالث إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والسبعين، تقييماً قائماً على الأدلة ومستقلاً عن موئل الأمم المتحدة، وسينتج عن التقييم تقرير يتضمن توصيات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء،

وإذ يرحب كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧١، المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الذي شجعت فيه الأمين العام عملاً بالفقرتين ١٧١ و ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يُنجز التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة ضمن شروط النزاهة والموضوعية والحياد والتمثيلية، وقررت أن يُقدم تقرير التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة في الوقت المناسب،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، على النحو الوارد في التقرير المرحلي السنوي^(١) وكذلك نتائج التقييمات التي أصدرت الأمم المتحدة تكليفاً بإجرائها لأنشطة موئل الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٥٦ (د) و ٩٥ من الخطة الاستراتيجية المتعلقة بتتبع الخطة استناداً إلى الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ يلاحظ أن تقييم منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة لم يوزع على الدول الأعضاء رسمياً إلا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، وأنه بالتالي لم تُعدّل الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ حتى الآن استناداً إلى نتائج تقييم منتصف المدة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن الموارد غير الأساسية، وإن كانت تمثل إسهاماً كبيراً في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتكمل الموارد الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، فإنها تطرح تحديات وقد نخل أيضاً بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩، الذي أقرت فيه الجمعية العامة بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني

والتقني إلى البلدان النامية اعترافاً بتبديل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وإذ نظر في الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لمؤسسة الأمم المتحدة للموائل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٣)، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

١- يوافق على الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة؛

٢- يحث المدير التنفيذي على أن يعدل الخطة الاستراتيجية استناداً إلى نتائج تقييم منتصف المدة وأن يقدمها دون تأخير إلى لجنة الممثلين الدائمين للاستعراض والموافقة؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، وفي إطار الولاية القائمة لموئل الأمم المتحدة أن يشارك مع الدول الأعضاء بالتشاور الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة والسلطات المحلية والجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى، في مواصلة تطوير إطار العمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وأن يكفل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين وبموافقتها، اتساق هذه العملية مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومع إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛

٤- يوافق على ميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، البالغة ٧٠٠ ٠٦٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويقر الميزانية الأساسية للأغراض الخاصة للمؤسسة البالغة ٤٠٠ ٨٩٤ ١٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويلاحظ التمويل المقدر للتعاون التقني بمبلغ ٦٠٠ ٤١٨ ٣١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو المبين في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، والموجز في الجدول المرفق بهذا القرار؛

٥- يوافق أيضاً على تعديل الاحتياطي العام إلى ١٠ في المائة من ميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، على النحو الذي تمت الموافقة عليه في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦- يشير إلى ضرورة مواصلة تعبئة الموارد لموئل الأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويحث المدير التنفيذي على اتخاذ تدابير فعالة وتعزيز الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين لميزانية الأغراض العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفقاً لاستراتيجية البرنامج لتعبئة الموارد؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة، في جوانبه المنطبقة على برنامج العمل والميزانية، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

(٣) HSP/GC/26/6.

(٤) HSP/GC/26/6/Add.1.

- ٨- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد خطة استراتيجية لفترة السنوات الست ٢٠٢٠-٢٠٢٥، تكون موجهة نحو تحقيق النتائج ثم عرضها على مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛
- ٩- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد الإطار الاستراتيجي المستند إلى النتائج ووثائق برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- ١٠- يدعو كذلك المدير التنفيذي إلى أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد، والأداء على مستوى النتائج، والوضع المالي والنفقات، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية، بما في ذلك التقييم، بما يتفق مع إطار الإدارة على أساس النتائج؛
- ١١- يطلب إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين لاستعراض التقارير الحالية عن الأداء المالي والبرنامجي، بغية توحيد وتبسيط التقارير بطريقة تتسم بالمساءلة والشفافية؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة إدماج القضايا الشاملة في برامج مؤئل الأمم المتحدة ومشاريعه وأنشطته، بما يتوافق مع ولايته، وتخصيص الموارد وفقاً لذلك، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ١٣- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في برامج مؤئل الأمم المتحدة ومشاريعه وسياساته وأنشطته؛
- ١٤- يطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، إدراج المسائل الإدارية والضوابط الداخلية ضمن الدورة السنوية الحالية لتقديم التقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك الامتثال لجملة أنظمة منها نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 المعنونة "إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة"؛
- ١٥- يدعو المدير التنفيذي إلى العمل مع لجنة الممثلين الدائمين على تطوير وتحسين المؤشرات النوعية للأداء بخصوص الممارسات الإدارية، آخذاً في اعتباره التقرير المطلوب إعداد عملاً بالفقرة ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، والذي يتضمن توصيات لتعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة مؤئل الأمم المتحدة، وكذلك أفضل الممارسات ومؤشرات الأداء داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، وإدراج مؤشرات الأداء هذه في برنامج العمل والميزانية والخطة الاستراتيجية المقبلة؛
- ١٦- يدعو كذلك المدير التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل إدخال أية تعديلات تشغيلية أو برنامجية تتطلب موارد إضافية؛
- ١٧- يأذن للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع الموارد بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ٥ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية، وأن يبلغ لجنة الممثلين الدائمين بذلك، وفي الظروف الاستثنائية التي تبررها الضرورات، أن يعيد توزيع مبالغ تزيد على ٥ في المائة على ألا تتجاوز ١٠ في المائة من المخصصات التي يعاد توزيع الموارد منها، بعد التشاور المسبق مع لجنة الممثلين الدائمين والحصول على موافقتها؛

١٨- يأذن أيضاً للمدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بتعديل مستوى مخصصات البرامج الفرعية بحيث تتمشى والتغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها؛

١٩- يكرر طلبه إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة تقديم الدعم المالي لموئل الأمم المتحدة، عن طريق زيادة التبرعات، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، ويشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إعطاء الأولوية قدر الإمكان للمساهمات في صندوق الأغراض العامة للمؤسسة من أجل توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٠- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ موئل الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦؛

٢١- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكتف جهوده من أجل تحقيق النتائج والأثر المتوقعين للأهداف البرنامجية لموئل الأمم المتحدة، وأن يبرهن على ذلك ويُعلنه، ومن أجل استخدام الموارد بكفاءة وفعالية وشفافية لتحقيق تلك الغاية، رهناً بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض والتقييم والرقابة؛

٢٢- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الدول الأعضاء، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، على النحو الوارد في تقرير هيئتي الرقابة الداخلية والمستقلة للأمم المتحدة؛

٢٣- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل كفاءة استخدام الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة لموئل الأمم المتحدة لتمويل الأنشطة التي تتمشى مع برنامج العمل والخطة الاستراتيجية، بما في ذلك الولاية المعيارية للموئل؛

٢٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة، للموافقة عليه في دورته السابعة والعشرين، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية مبسطين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، يسمحان برصد وإدارة حصة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية وللأنشطة المعيارية والتشغيلية على حد سواء، مع توزيع مفصل للاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف حسب بنود النفقات، وإعطاء أولويات واضحة ومبررة لتخصيص الموارد للأنشطة البرنامجية المتوافقة مع الخطة الحضرية الجديدة والبعد الحضري لأهداف التنمية المستدامة؛

٢٥- يطلب إلى المدير التنفيذي إجراء مشاورات مناسبة مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن الأطر الاستراتيجية وبرنامج العمل، بما في ذلك بشأن أية تغييرات مقترحة على تلك الوثائق على مدى فترة ما بين الدورات؛

٢٦- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المجموع	الدعم البرنامجي	التوجيه التنفيذي والإدارة وأجهزة تقرير السياسات	البحوث وتنمية القدرات	الحد من الأخطار والإصلاح	الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة	الخدمات الأساسية الحضرية	الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات	التخطيط والتصميم الحضري	التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	الأولويات الاستراتيجية	
٢٢ ٥٢٥,٣	١ ٨٤٢,٥	٥ ٦٣٦,٠	٣ ٨٣٣,٤	٩٠٦,٧	٨٤٠,٦	٢ ٠٩٦,١	٢ ٩٧٢,٨	٢ ٢٥٨,٦	٢ ١٣٨,٦	مصدر التمويل	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها ٢٠١٧-٢٠١٦
٤٥ ٦١٧,٥	٤ ٧٣٦,٠	١٣ ٧٧٥,٧	٤ ٤٥٣,٥	٤ ٤٢٦,٢	٣ ٦٣٧,٦	٣ ٨٨٩,٨	٣ ٣٤٨,٦	٤ ٢٣٦,٩	٣ ١١٣,٢	الميزانية العادية	
١٠١ ٢٩٧,٥	٢ ٦٧٤,٥	١٠ ٣٧٤,٣	٥ ٠٠٢,٧	١ ٠٠١,٤	٦ ٥٩٣,٣	٣٣ ٤١٤,٤	٥ ١٦٦,٦	٢٢ ٤٧٨,٦	١٤ ٥٩١,٧	الأغراض العامة للمؤسسة	
٣١٢ ٩٠٩,٠	٤٢٧,٤	٣ ٠٦٠,٠	١٤ ١٣٥,٢	٧٦ ١٧٩,٠	٧٧ ٧٤٩,٠	٢٦ ٩٧٦,٥	٢٨ ٠٠٣,٥	٤١ ٣٥٠,٩	٤٥ ٠٢٧,٤	الأغراض الخاصة للمؤسسة	
٤٨٢ ٣٤٩,٤	٩ ٦٨٠,٤	٣٢ ٨٤٦,٠	٢٧ ٤٢٤,٨	٨٢ ٥١٣,٣	٨٨ ٨٢٠,٥	٦٦ ٣٧٦,٩	٣٩ ٤٩١,٥	٧٠ ٣٢٥,١	٦٤ ٨٧٠,٩	التعاون التقني	
										المجموع	
٧١ ٥٦٢,٨	٧ ٥٢٢,٧	١٧ ٢٣٨,٤	٦ ٦٦٠,٢	٨ ٥٠٥,٣	٧ ٣٥١,٨	٦ ٩٢٠,٠	٥ ٨١١,٣	٦ ١٤٠,٥	٥ ٤١٢,٦	فئة النفقات	
٤١٠ ٧٨٦,٦	٢ ١٥٧,٧	١٥ ٦٠٧,٦	٢٠ ٧٦٤,٦	٧٤ ٠٠٨,٠	٨١ ٤٦٨,٧	٥٩ ٤٥٦,٩	٣٣ ٦٨٠,٢	٦٤ ١٨٤,٦	٥٩ ٤٥٨,٣	الموارد المتعلقة بالوظائف	
٤٨٢ ٣٤٩,٤	٩ ٦٨٠,٤	٣٢ ٨٤٦,٠	٢٧ ٤٢٤,٨	٨٢ ٥١٣,٣	٨٨ ٨٢٠,٥	٦٦ ٣٧٦,٩	٣٩ ٤٩١,٥	٧٠ ٣٢٥,١	٦٤ ٨٧٠,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
										المجموع	
١٩ ٤٢١,٥	١ ٦٨٦,٩	٣ ٩٦٥,٨	٣ ٥٠٦,٨	٨٢٤,١	٧٦٤,٢	١ ٩٢٢,٧	٢ ٧٢٥,٤	٢ ٠٦٦,٠	١ ٩٥٩,٦	مصدر التمويل	تقديرات ٢٠١٩-٢٠١٨
٢٦ ٠٦٠,٧	٤ ٦٤٧,٢	٨ ٤٩٦,١	١ ٤٦٢,٤	١ ٧٢٨,٥	١ ٥٣٠,٧	٢ ٠٤١,٣	١ ٥٠٧,٢	٣ ١٣٣,٨	١ ٥١٣,٥	الميزانية العادية	
١٣٩ ٨٩٤,٤	٨ ٠٤٦,٢	١٤ ٤٣٢,١	٧ ٧٤٥,٧	١٣ ٢٢٩,٩	١١ ١٢٥,٤	٢٧ ٨٥١,٩	١٠ ٣٢٥,٦	٢٥ ٩٧٨,٧	٢١ ١٥٨,٩	الأغراض العامة للمؤسسة	
٣١٤ ٤١٨,٦	٣ ٨٥٨,٦	٣ ١٦٣,٩	٢٦ ٨٣٦,٨	٦٩ ١٩٩,٠	٥٤ ١٠١,٩	٣٩ ٨٣٥,٣	٤٠ ٦٧٣,٣	٣٩ ٨٧٧,٧	٣٦ ٨٧٢,٠	الأغراض الخاصة للمؤسسة	
٤٩٩ ٧٩٥,٢	١٨ ٢٣٨,٩	٣٠ ٠٥٧,٨	٣٩ ٥٥١,٧	٨٤ ٩٨١,٦	٦٧ ٥٢٢,٢	٧١ ٦٥١,٢	٥٥ ٢٣١,٤	٧١ ٠٥٦,٣	٦١ ٥٠٤,٠	التعاون التقني	
										المجموع	
٥٥ ١٣١,٥	١٢ ٢٦٥,٥	١١ ٧٤٠,٧	٣ ٨٠٤,٠	٥ ٤٢٧,٠	٤ ٧٦٩,٧	٤ ٢٥٥,٠	٤ ٢٥٨,٤	٥ ٠٩٣,٩	٣ ٥١٧,٣	فئة النفقات	
٤٤٤ ٦٦٣,٧	٥ ٩٧٣,٥	١٨ ٣١٧,١	٣٥ ٧٤٧,٧	٧٩ ٥٥٤,٥	٦٢ ٧٥٢,٥	٦٧ ٣٩٦,٢	٥٠ ٩٧٣,٠	٦٥ ٩٦٢,٤	٥٧ ٩٨٦,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف	
٤٩٩ ٧٩٥,٢	١٨ ٢٣٨,٩	٣٠ ٠٥٧,٨	٣٩ ٥٥١,٧	٨٤ ٩٨١,٦	٦٧ ٥٢٢,٢	٧١ ٦٥١,٢	٥٥ ٢٣١,٤	٧١ ٠٥٦,٣	٦١ ٥٠٤,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
										المجموع	